**المحاضرة الثالثة**

**الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة**

**سؤال- ما هي الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة ؟**

**الجواب**- تعد الجريمة سلوكاً خطراً يهدد المجتمع في تعكير أمنه وسلامته وتعريض مصالحه للخطر ، ولهذا حدد المشرع في قانون العقوبات لكل سلوك من هذا النوع عقوبة تتناسب وجسامة الجريمة وخطورتها .

والوسيلة التي يلجأ اليها المجتمع لدرء هذا الخطر بصورة عامة هي **الدعوى الجزائية** ، فهي وسيلة يستطيع بها المجتمع محاسبة مرتكب الجريمة بأسم الشعب ، فكل جريمة ينشأ عنها حتماً ضرر عام يستوجب إقامة الدعوى الجزائية على مرتكبها وكذلك ينشأ عنها ضرر خاص يستوجب إقامة **الدعوى المدنية** ، وعليه فالدعاوى التي تنشأ عن الجريمة **نوعان** هما:

**1- الدعوى الجزائية**

هي الوسيلة التي نص عليها القانون والتي يلجأ اليها المجتمع لضمان حقه بمعاقبة الجاني وذلك بالتحري عن الجرائم ومعرفة فاعليها والتحقيق معهم ومعاقبتهم.

**2- الدعوى المدنية**

هي الوسيلة التي يلجأ اليها المتضرر من الجريمة للحصول على تعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة ويستطيع المدعي أن يرفع دعواه أمام المحاكم الجزائية أو المدنية .

**سؤال- ما هي أوجه الشبه و الاختلاف بين الدعوتين الجزائية والمدنية ؟**

 **الجواب-**

**1- أوجه الشبه:**

أ- ينتج عن الجريمة ضرر عام وخاص وهما أساس الدعوتين الجزائية والمدنية .

ب- يرتبطان من حيث شخصية الفاعل أو الفاعلين اللذين تقام الدعوى ضدهما .

ج- المحكمة التي تنظر في الدعوتين هي المحكمة الجزائية ، وممكن إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية حسب رغبة المتضرر.

د- عند صدور حكم في الدعوى الجزائية بالبراءة أو الإدانة فإنه يؤثر في الحكم بالدعوى المدنية .

**2- أوجه الاختلاف:**

أ- اختلاف الخصوم في كل منهما ، فالخصوم في الدعوى الجزائية هم المجتمع والجاني ، لكن الخصوم في الدعوى المدنية هم المتضرر أو المجنى عليه والجاني .

ب- هدف الدعوى الجزائية الحصول على حكم سواء كان بإدانة أو براءة المتهم ، بينما هدف الدعوى المدنية الحصول على حكم يقضي بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة .

ج- سبب الدعوى الجزائية هو ارتكاب الفعل الذي يعده القانون جريمة ، بينما سبب الدعوى المدنية وقوع الضرر المتولد من ارتكاب هذا الفعل ( **الجريمة** ) .

د- رفع الدعوى الجزائية لا يقيده أو يمنعه عدم رفع الدعوى المدنية ، كما إن تنازل المدعي بالحق المدني لا يمنع من استمرار الدعوى الجزائية ، ويترتب على اختلاف الدعوتين استقلال كل منهما عن الأخرى .

هـ- قوة الشيء المحكوم به في الدعوى الجزائية يؤثر تأثيراً مباشراً على إمكانية النظر في الدعوى المدنية ، في حين لا يؤثر قوة الشيء المحكوم به بالدعوى المدنية بالدعوى الجزائية ، ذلك لأن المشرع أعطى المحكمة الجزائية من الوسائل والأدلة في التحقيق ما لا تملكه المحكمة المدنية .

**سؤال- كيف تحرك الدعوى الجزائية ؟**

**الجواب**-

لا يمكن إثارة الدعوى الجزائية إلا بوجود الفعل المجرم وتحرك الدعوى الجزائية عادة بالشكوى أو الإخبار وكما يلي:

**الشكوى**- هي الادعاء المتضمن ارتكاب شخص معروف أو غير معروف جريمة والمقدمة شفوياً أو تحريرياً إلى جهة ذات اختصاص لاتخاذ الإجراءات القانونية .

وعليه فإن **المشتكي**- هو من اُرتكبت الجريمة ضده أو ضد أمواله أو عرضه أو من خوله القانون تحريك الشكوى .

**الإخبار**- هو إبلاغ السلطات المختصة بوقوع الجريمة ويقدم من الادعاء العام أو من الجهات الأخرى غير المجنى عليه أو ممثله القانوني ، ولا يتضمن المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية وإن كان ينطوي على ذلك ضمناً .

وعليه فإن **المخبر**- هو كل من يتولى الإخبار عن الجريمة وهو شخص لا علاقة له بالجريمة .

**سؤال- ما هو الاختلاف بين الشكوى والإخبار؟**

 **الجواب**- هناك فرقين أساسيين وهما:

**1**- في الشكوى التحريرية تتحرك الدعوى الجزائية والمدنية معاً ، بينما في الإخبار لا تتحرك الدعوى المدنية ، بل الدعوى الجزائية فقط .

**2**- كل شكوى تعد إخبار ، ولكن لا يعد الإخبار شكوى .